

المبسوط

حنيفة رحمهما ﷻ تعالى قال سئل عن له مال أيج به أم يتزوج قال بل يج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور وعن محمد رحمه ﷻ تعالى يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت فإن آخر حتى مات فهو آثم بالتأخير .

وعند الشافعي رحمه ﷻ تعالى لا يأثم بالتأخير وإن مات واستدل محمد بتأخير رسول ﷺ الحج بعد نزول فرضيته فإنها نزلت فرضية الحج في سنة ست من الهجرة وحج رسول ﷺ في سنة عشر والمعنى فيه أن الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت أدائه ولا يستغرق جميع العمر أدائه فصار جميع الوقت في حق الحج كجميع وقت الصلاة في حق الصلاة وهناك التأخير يسعه بشرط أن لا يفوته عن وقته ودليل صحة هذا الكلام أنه إذا أخره كان مؤديا لا قاضيا فدل أن جميع العمر وقت أدائه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ﷻ تعالى استدلا بقوله من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت ﷻ تعالى ولم يج عليه فلا أن يموت يهوديا أو نصرانيا الحديث وقال عمر رضي ﷻ عنه لقد هممت أن أنظر إلى من ملك الزاد والراحلة ولم يج فأحرق عليهم بيوتهم وﷻ ما أراهم مسلمين قالها ثلاثا والمعنى فيه أن السنة الأولى بعد ما تمت الاستطاعة متعينة لأداء الحج بعد دخول وقت الحج فالتأخير عنه يكون تفويتا كتأخير الصوم عن شهر رمضان وتأخير الصلاة عن وقتها بيانه وهو أن يمضي هذا الوقت يعجز عن الأداء بيقين وقدرته على الأداء بمجيء أشهر الحج من السنة الثانية موهوم فربما لا يعيش إليها وبالموهوم لا تثبت القدرة فبقي مضي هذا الوقت تفويتا له توضيحه أن وقت أداء أشهر الحج من عمره لا من جميع الدنيا وهذه السنة متعينة لذلك لأن عدم التعيين لاعتبار المعارضة ولا تتحقق المعارضة إلا أن يتيقن بحياته إلى السنة الثانية ولا طريق لأحد إلى معرفة ذلك ولهذا قلنا لو أخره كان مؤديا لأنه لما بقي إلى السنة الثانية تحققت المعارضة فخرجت السنة الأولى من أن تكون متعينة وكانت هذه السنة في حقه تعد لما أدركها بمنزلة السنة الأولى فأما تأخير النبي فقد منع ذلك بعض مشايخنا رحمهم ﷻ تعالى فقالوا نزول فريضة الحج بقوله تعالى ! ! وإنما نزلت هذه الآية في سنة عشر فأما النازل سنة ست فقوله تعالى ! وهذا أمر بالإتمام لمن شرع فيه فلا يثبت به ابتداء الفريضة مع أن التأخير إنما لا يحل لما فيه من التعريض للفوت ورسول ﷻ كان يأمن من ذلك لأنه مبعوث لبيان